الأمم المتحدة

A/59/708

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن عمل الفريق العامل المعني بإصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ (A/59/292) وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ (A/C.5/59/37 و Corr.1). والتقت اللجنة أثناء نظرها للوثيقتين بممثلي الأمين العام الذين قدموا توضيحات ومعلومات إضافية.

٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى (أ) أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥٥/٢٧٤ من جملة أمور عقد فريق من الخبراء مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٤ لفترة لا تقل عن عشرة أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات السداد للمعدات المملوكة للوحدات وفي معدلات الاكتفاء الذاتي بما في ذلك الخدمات الطبية؛ و (ب) وطلبت في قرارها ٥٧/٣١٤ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بناء على توصيات الفريق العامل بشأن القضايا التي سوف تتطلب إجراء تشريعيا من جانب الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛ و (ج) وطلبت في قرارها ٥٧/٣٢١ أن ينظر الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ في المنهجية المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بتكاليف القوات (A/57/774) وتقديم تقرير بالنتائج إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية.

040305 040305 05-24563 (A)
0524563

٣ - اجتمع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وعالج القضايا المجمعة في مجالات أربع هي: المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وتكاليف القوات وخدمات الدعم الطبي. ومثلما تمت الإشارة إليه في كل من تقرير الأمين العام وتقرير الفريق العامل فقد تم التوصل إلى توافق بشأن قضايا أربع هي: وضع معايير لتحديد سداد التكاليف لمركبات الدعم من الطراز التجاري بوصفها مركبات دعم من الطراز العسكري ومعدلات السداد الموحدة لبعض الحالات الخاصة والفئات الجديدة من المعدات الرئيسية وقيمة حدية قدرها ٥٠٠ دولار للمعدات الرئيسية للحالات الخاصة وتواتر تقارير التحقق التي يتعين للبعثات الميدانية إكمالها وإرسالها إلى مقر الأمم المتحدة على أساس ربع سنوي.

٤ - لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن خمس من القضايا التي تمت دراستها وهي: الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات السداد للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وتحسين مقترح للمنهجية الحالية للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للمعدات المملوكة للوحدات وإنشاء آلية لتوفير التوجيه واتخاذ القرار بشأن المعدات المملوكة للوحدات واعتماد مفهوم طبي نموذجي بالمنهجية ومنهجية مقترحة لاستعراض معدلات سداد تكاليف القوات. وفيما يتعلق بهذه القضايا يقدم تقرير الفريق العامل آراء المجموعات المختلفة (انظر A/C.5/58/37، المرفقات الأول - الرابع).

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن خبراء من ٧٤ دولة من الدول الأعضاء شاركوا في أعمال الفريق العامل. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه قبل إجراء الاستعراض الذي يتم كل ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٤ أُرسل استبيانان إلى الدول الأعضاء بغرض جمع بيانات من أجل إعادة حساب معدلات السداد للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. وعلمت اللجنة أن الفريق العامل أجرى استعراضه بشأن هذه القضايا على أساس بيانات قدمتها ٣٢ دولة عضو كان من بينها ٢٢ دولة مساهمة بقوات. واتضح من تقرير الفريق العامل أثناء الاجتماعات أن هنالك عدم فهم للكيفية التي يعمل بها النموذج الإحصائي ولكيفية تحليل البيانات المجمعة في النتائج النهائية (انظر A/C.5/58/37، الفقرة ٣٠). **وكان يتعين على الأمانة العامة أن توجه تعليمات واضحة عن الكيفية التي ينبغي أن تقدم بها البيانات في الاستبيان من جانب الدول الأعضاء بما يكفل فهما واضحا للكيفية التي تحلل بها البيانات. وهو ما يتعين عمله في المستقبل. كما يتعين توجيه نداءات إلى الدول الأعضاء ولا سيما البلدان المساهمة بقوات للمشاركة بنشاط في الدراسات الاستقصائية الإحصائية لتقديم بيانات وفقاً للإجراءات والنماذج الإحصائية المتفق عليها. وترى اللجنة أنه من أجل الحصول على**

صورة موضوعية أكثر فيما يتعلق بالاتجاهات البارزة في معدلات السداد فإن من المهم ضمان استخدام بيانات أكثر تمثيلا في النتائج النهائية.

٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى الملاحظة التي أبداها الأمين العام فيما يتعلق بحالة الجمود بشأن المنهجية الحالية لجمع البيانات إذ أعربت إحدى مجموعات الدول عن رضاها عن المنهجية الحالية وتفضل الإبقاء عليها في الوقت الذي تعتقد فيه مجموعة أخرى أنها منهجية خاطئة وتستدعي تحسينا إضافيا (انظر A/59/292، الفقرتان ٦ و ٧). ومثلما تمت الإشارة إليه في تقرير الفريق العامل لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات السداد مقابل المعدات الرئيسية A/C.5/58/37، الفقرة ٣٥ واستعراض معدلات الاكتفاء الذاتي الذي يجري كل ثلاث سنوات (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨) أو بشأن تعديل المنهجية لأي منهما (المرجع نفسه، الفقرتان ٦٠ و ٦٩).

٧ - وفي مثل هذه الأوضاع يرى الأمين العام ضرورة أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الكيفية التي يعمل بها الفريق العامل. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن الاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات سوف يتم في عام ٢٠٠٧. بيد أنه يمكن إجراء استعراض شامل كل ١٥ سنة على الأقل (في هذه الحالة في عام ٢٠١٠) أو كلما تأذن الجمعية بذلك مثلما هو متصور في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة A/C.5/54/49، الفقرة ٢٧. ولذلك وفي ضوء الجمود الحالي ومراعاة للتغيرات والتطور الذي حدث في عمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٩٥ عندما أنشئ نظام المعدات المملوكة للوحدات يقترح الأمين العام أن يجري الفريق العامل القادم استعراضا شاملا في عام ٢٠٠٨ عوضا عن اجتماع الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات في عام ٢٠٠٧، طالما أنه سوف يستدعي إعادة لحساب جميع معدلات السداد من خط الأساس وإتاحة الوقت لجمع كمية كبيرة من البيانات المتعلقة بالتكلفة الوطنية في الدول الأعضاء (A/59/292، الفقرة ٨). وتطلب الأمانة العامة أيضا وضع منهجية ونموذج إحصائي في سياق الاجتماع المقبل للفريق العامل. وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام قد اقترح في الوقت ذاته الإبقاء على المعدلات والمنهجية الحالية.

٨ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة الفرعية ٢٥ (أ) و (ب) من تقريره (A/59/292).

٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الأمانة العامة تود تأسيس آلية لتوفير التوجيه واتخاذ القرارات تمشيا مع التغيرات الجارية في بيئة حفظ السلام في الفترة الواقعة بين

اجتماعات الفريق العامل التي تتم كل ثلاث سنوات (انظر A/59/292 الفقرتان ١٠ و ١١). وأخطرت الأمانة العامة اللجنة بأنه يمكن بتنظيم مناقشة سنوية مع الدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات مما يستدعي منها تقديم مدخلات واقتراحات تقديم مساهمة كبيرة لإنجاح عمل الفريق العامل القادم. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت الأمانة العامة أن جعل هذه الآلية جزءا لا يتجزأ من العملية وتوفير فريق مخصص داخل إدارة عمليات حفظ السلام سوف يعطي العملية وزنا أكبر. **وترى اللجنة الاستشارية أن هذه العملية الاستشارية التي يتعين أن تكون طريقة العمل العادية دون تكبد تكاليف إضافية، لا ينبغي أن تحتاج إلى قرار خاص من الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك فإن الاقتراح يفتقر للدقة فيما يتعلق بالبرنامج الذي يمكن متابعته وبهيكل المناقشات. وترى اللجنة الاستشارية مع ذلك ضرورة تشجيع الأمانة العامة على اتباع نهج عملي أكثر في وضع مبادرات تساعد الدول الأعضاء على اتخاذ قرار. وإذا قررت الجمعية الموافقة على اقتراح الأمانة العامة المذكور أعلاه لإجراء استعراض شامل في عام ٢٠٠٨ سوف تكون المشاورات المنتظمة مع الدول الأعضاء مفيدة في تمهيد العمل الأساسي للفريق العامل القادم وفي تسهيل مهمة الأمانة العامة لوضع اقتراحات شاملة يمكن أن تجد قدرا كبيرا من القبول في الاجتماعات المقبلة.**

١٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في توحيد مركبات الدعم التجاري والعسكري والاتفاق على قائمة للفحص وتعريف المعايير لسداد التكاليف لمركبات الدعم التجاري والعسكري (انظر A/C.5/58/37، المرفق الأول - باء - ٢). **وترحب اللجنة بالخطوة التي اتخذت لحل هذه القضية المهمة والتي ينبغي أن تساهم في الإسراع بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم وتقليل المشاكل التي تتم مواجهتها أثناء عمليات التحقق والإسراع بعملية السداد وبتحرير الموارد التي يمكن توجيهها إلى مهام أخرى. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على قائمة الفحص المذكورة أعلاه الواردة في تقرير الفريق العامل مثلما ورد الاقتراح بها في تقرير الأمين العام (انظر A/59/292، الفقرة ٢٤ (ب)). ويتعين تشجيع الأمانة العامة على جمع معلومات في هذا الصدد باستخدام قاعدة البيانات في إدارة عمليات حفظ السلام والدروس المستفادة في الميدان من أجل تقديم بيانات عن كيفية تطبيق المعايير على الفريق العامل القادم.**

١١ - مثلما تمت الإشارة إليه في تقرير الفريق العامل (انظر A/C.5/58/37، الفقرات ٣٩-٥٨)، فقد جرى استعراض للحالات الخاصة وأُضيفت إلى قائمة المعدات الرئيسية فئات معيارية وفئات فرعية شملت إبطال الذخائر المتفجرة ونزع الألغام ومعدات مكافحة الشغب (انظر المرجع السابق المرفق الأول - جيم - ٢). **وترحب اللجنة الاستشارية بخفض عدد**

الحالات الخاصة الذي يتعين أن يفضي إلى المزيد من التمشيط لنظام المعدات المملوكة للوحدات ويقلل بالتالي من حالات التأخير ذات الصلة بتوقيع مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات. ويوصي الفريق العامل أيضا بوضع قيمة حدية للحالات الخاصة التي تزيد فيها القيمة السوقية المنصفة للبند أو لمجموعة البنود عن ٥٠٠ دولار و يزيد فيها العمر المتوقع عن سنة واحدة. ويتعين أن ينظر الفريق العامل القادم في القيمة الحدية وكذلك في الحالات الخاصة المتبقية الواردة في المرفق في تقرير الفريق العامل (المرجع نفسه، المرفق الأول – جيم – ٣) على أساس المعلومات المجمعة بواسطة الأمانة العامة التي يتعين تفويضها للاحتفاظ بقاعدة بيانات بالحالات الخاصة للمساعدة في الاستعراضات في المستقبل. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على معدلات السداد للبنود الجديدة من المعدات الرئيسية المبينة في المرفق الأول – جيم – ٢ من تقرير الفريق العامل على النحو المقترح في تقرير الأمين العام (A/59/292، الفقرة ٢٤ (ج))، وكذلك على القيمة الحدية البالغة ٥٠٠ دولار للحالات الخاصة للمعدات الرئيسية المشار إليها في التقرير ذاته (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٤).**

١٢ – أوصي الفريق العامل بإكمال تقارير التحقق الفصلية بواسطة البعثات الميدانية ورحبت الأمانة العامة بهذه التوصية. **ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (A/59/292، الفقرة ٢٤ (د)). ويتعين بالتالي تنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات لعكس هذه الحقيقة ويتعين تشجيع البلدان المساهمة بقوات على الالتزام بهذه الإجراءات. وتوصي اللجنة أيضا بالموافقة على الاقتراح المتعلق بتوزيع الدليل المستكمَل للمعدات المملوكة للوحدات كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة مثلما أوصى بذلك الفريق العامل ومثلما اقترح الأمين العام (A/59/292، الفقرة ٢٤ (هـ)).**

١٣ – وفيما يتعلق بخدمات الدعم الطبي، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل ركز مناقشاته على المفهوم النموذجي للخدمات الطبية واستعراض معدلات الاكتفاء الذاتي الطبي. ومثلما تمت الإشارة إليه في تقرير الأمين العام (A/59/292، الفقرة ١٦) فقد أدرك الفريق العامل أن مفهوم الدعم النموذجي يوفر المرونة والقدرة لبناء مرفق طبي أكثر فعالية وكفاءة واستجابة للاحتياجات الخاصة لبعثات حفظ السلام، ومع ذلك لم يتيسر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد أسعار النماذج (انظر المرفقين الثالث ألف وباء من الوثيقة A/C.5/58/37). وقد تم الاتفاق مع ذلك على ضرورة أن يدرس الفريق العامل القادم تقديرات تكاليف النماذج وكذلك مستوى الأخصائيين من الموظفين الطبيين لدعمها وأن يجري استعراضا للقيمة السوقية المنصفة العامة للمعدات الطبية في ظل النظام الحالي على

أساس البيانات الكافية التي لم تتوفر عند نظر الفريق العامل لهذا البند في عام ٢٠٠٤. ولهذا الغرض، يتعين أن تقوم الأمانة العامة بفحص بيانات التكاليف الوطنية للمعدات الطبية الرئيسية بما فيها تكاليف المعدات الطبية في العقد الإطاري لإدارة عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام أنه لأغراض جمع البيانات للفريق العامل القادم أن الأمانة العامة قامت باستكمال استمارة المعدات الطبية الرئيسية (انظر A/59/292) لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

١٤ - ترى اللجنة الاستشارية ضرورة منح الفريق العامل القادم الولاية لاستعراض تقدير التكاليف والمفهوم الطبي المرن ومعدل تزويده بالأخص بالأخصائيين. وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن توافق الجمعية العامة على الاستمارة المستكمَلة للمعدات الطبية الرئيسية المقدمة في تقرير الأمين العام (A/59/292، المرفق الثاني) لجمع بيانات للتكاليف الوطنية المتعلقة بالمعدات الطبية لكي يستعرضها الفريق العامل القادم.

١٥ - مثلما تمت الإشارة إليه في الفقرة ٢ أعلاه، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٢١/٥٧ أن ينظر الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ في المنهجية المقترحة لتكاليف القوات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/57/774). وتلاحظ اللجنة أن المناقشات ركزت على إدخال مرتب أساسي وعلاوات وتكاليف التدريب ذي الصلة بحفظ السلام وتكاليف النشر الطبي اللاحق ولكن مثلما ورد في تقرير الفريق العامل لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع تكاليف القوات (انظر A/C.5/58/37، الفقرة ٧٧ والمرفق رابعا). وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء واقعة أنه لا الفريق العامل اللاحق للمرحلة الخامسة ولا الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع فإن تقرير الأمين العام يتضمن توصية بالإبقاء على المعدلات الحالية للسداد لتكاليف القوات وبأن تحدد الجمعية العامة موعدا لإجراء التعديل المطلوب (A/59/292، الفقرتان ٢٠ و ٢٥ (و)).

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن من حق الجمعية العامة أن تقرر كمسألة تتعلق بالسياسة ما إذا كانت تقبل اقتراح الأمين العام للإبقاء على معدلات السداد الحالية لتكاليف الوحدات حتى تحدد الجمعية العامة موعدا للتعديل المطلوب (A/59/292، الفقرة ٢٥ (و)). وتشير اللجنة إلى التوصية الواردة في تقريرها السابق بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/55/887، الفقرة ١٣). وتوصي بدراسة الرجوع إلى مجموعة متنوعة من الأفراد المؤهلين المحايدين ذوي الخبرة الذين يمكنهم تقديم أكبر قدر من المعلومات الأساسية والدراسة وتقديم اقتراحات عن العوامل والعناصر التي يمكن الاستناد إليها في تحديد تكاليف السداد للقوات.